بيروت في ١٨/٦/2024

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : إقتراح قانون تعيين محقق خاص مالي.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

إقتراح قانون تعيين محقق خاص مالي

المادة الأولى: المحقق المالي الخاص

المحقق المالي الخاص هو محقق جزائي معين من قبل الحكومة، وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون لمباشرة التحقيقات الجزائية الأولية والابتدائية، دون ادعاء من النيابة العامة امامه وإكمال أي تحقيقات سبق أن باشرتها أي جهة قضائية باستثناء تلك التي احيلت امام قضاء الحكم قبل تاريخ صدور هذا القانون، في الانتهاكات القانونية من أي نوع كانت التي حصلت في القطاع المصرفي بما في ذلك مصرف لبنان والوزارات المعنية والمصارف التجارية وشركات التدقيق المالي وغيرها من الجهات ذات الصلة، دون اعتبار لتاريخ حصول تلك الانتهاكات.

المادة الثانية: حق الوصول إلى المعلومات

للمحقق المالي الخاص الحق في الوصول إلى جميع السجلات والبيانات من أي نوع كانت، سواء كانت رسمية أم خاصة، من أي جهة كانت، سواء كانت رسمية أم خاصة. لا يحق لأي حائز لهذه البيانات، ولو بصورة عرضية، الامتناع عن الاستجابة لطلبات المحقق المالي الخاص في الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها. كما يحق للمحقق المالي الخاص جمع هذه البيانات ودراستها وتحليلها في سبيل إتمام التحقيقات اللازمة، دون أي قيد أو إذن أو أي إجراء آخر من هذا القبيل، بما في ذلك أحكام السرية سواء اكانت قانونية ام تعاقدية.

المادة الثالثة: صلاحيات المحقق المالي الخاص

يتمتع المحقق المالي الخاص بجميع الصلاحيات القضائية اللازمة للقيام بالتحقيقات الجزائية. هذه الصلاحيات تشمل تلك المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة إلى كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق، فيما يخص الجرائم المشهودة والجرائم غير المشهودة، باستثناء الاحكام المخالفة الواردة في هذا القانون .

المحقق المالي الخاص مستقل في أداء واجباته ووظائفه وممارسة صلاحياته، ولا يخضع لاية توجيهات أو طلبات حكومية من أي نوع كانت.

المادة الرابعة : تعيين المحقق المالي الخاص

يعين المحقق المالي الخاص بقرار من مجلس الوزراء بالأكثرية العادية بناءً على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يشترط بالمحقق المالي الخاص ما يلي:

- أن يكون لبنانياً منذ أكثر من 10 سنوات؛
- أن يكون قد مارس مهنة قضائية لمدة عشرين سنة على الأقل.

- ان لا يزيد عمره عن الستين عاماً بتاريخ التعيين.
- أن يكون حائزاً على خبرة مهنية في مجال الجرائم الجزائية المالية سواء في قضاء التحقيق او الحكم.

المادة الخامسة : حقوق وواجبات المحقق المالي الخاص

- يشغل المحقق المالي الخاص منصبه بدوام كامل ولا يجوز الجمع بينه وبين أي وظيفة او عمل اخر قضائي او إداري او تجاري او مدني من أي نوع كان سواء اكان مأجوراً ام مجانياً.
- يتمتع المحقق المالي الخاص بجميع الضمانات القانونية والقضائية التي يحفظها القانون لقاض عامل.
- يتقاضى المحقق المالي الخاص جميع المنافع المادية والمساعدات على انواعها المقررة لقاض عدلي عامل في الدرجة الخامسة عشرة سواء من الخزينة العامة ام من صندوق تعاضد القضاة، ام من أي مرجع اخر.
- لا يؤثر التعيين على أي معاش أو حقوق أو امتيازات أخرى لدى الشخص إذا كان يحوز على صفة قاض سابق.
- يخضع المحقق المالي الخاص لجميع القوانين والأنظمة التي يخضع لها القضاة العدليين، باستثناء ما لا يأتلف مع هذا القانون.

المادة السادسة : شغور منصب المحقق المالي الخاص والاستقالة

يتوقف المحقق المالي الخاص عن شغل منصبه في حال:

- انقضاء ثلاث سنوات على تعيينه في منصبه دون إعادة تعيينه في منصبه.
- تقديمه استقالة خطية إلى وزير العدل.
- إدانته بصورة مبرمة بارتكاب جناية او جنحة.
- ترشحه للانتخابات البرلمانية او البلدية.
- تعيينه في أي وظيفة رسمية او خاصة.
- عزله من منصبه بموجب المادة السابعة

المادة السابعة : عزل المحقق المالي الخاص

يتم عزل المحقق العدلي بقرار من الحكومة بناء على اقتراح وزير العدل المبني على راي مطابق ملزم ومسبق من قبل مجلس القضاء الأعلى ومجلس نقابة المحامين في بيروت لأي من الأسباب التالية:

- سوء السلوك
- الإهمال في أداء واجباته الوظيفية.
- عدم القدرة مادية او فكرية على أداء واجباته الوظيفية.
- أي سبب اخر يجعله غير مؤهل لشغل منصب المحقق المالي الخاص .

المادة الثامنة : التعيين بالإنابة

يتوجب على وزير العدل إصدار قرار تعيين محقق مالي خاص بالإنابة بناء على راي مسبق ومطابق من مجلس القضاء الأعلى ومجلس نقابة المحامين في بيروت في الحالات التالية:

- أثناء أي شغور في منصب المحقق المالي الخاص، بما في ذلك الشغور الأول عند إصدار هذا القانون .
- اثناء أي غياب ظرفي للمحقق المالي الخاص يزيد عن الشهر الواحد.

المادة التاسعة : الضابطة العدلية

تعاون هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان والضابطة العدلية المنصوص عن افرادها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المحقق المالي الخاص في أداء مهامه بما فيها كتابة محاضر الضبط ويمارس تجاهها الصلاحيات التي يمارسها النائب العام لدى محكمة التمييز والمنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة العاشرة : الاستعانة بالخبرة الفنية.

للمحقق المالي الخاص ان يقرر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية، وفقاً للأصول والقواعد المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية، باستثناء كل ما من شأنه ان يتعارض مع سرية التحقيقات.

المادة الحادية عشرة: الحصانات والضمانات

لا يتحمل المحقق المالي الخاص وجميع معاونيه أي مسؤولية شخصية جزائية او مدنية عن أي فعل او عمل تم القيام به أو الامتناع عنه في أداء واجب أو تكليف أو ممارسة صلاحية بموجب هذا القانون او قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة الثانية عشرة: تلقي الاخبارات والمعلومات.

يمكن لأي شخص طبيعي او معنوي تقديم اية معلومات او بيانات متعلقة بجرائم مالية او مصرفية امام المحقق المالي الخاص ولا يمكن مساءلته جزائياً او مدنياً من جراء ذلك، إلا بإذن مسبق من المحقق المالي الخاص، بالرغم من أي نص قانوني او تعاقدي مخالف .

المادة الثالثة عشرة: المذكرات والاستنابات

-للمحقق المالي الخاص حق إصدار جميع المذكرات والاستنابات اللازمة للتحقيق دون الحاجة لطلب من أي مرجع آخر. قرارات المحقق المالي الخاص في هذا الشأن لا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة.

للمحقق المالي الخاص حق استنابة النيابة العامة المختصة مكانياً لتنفيذ إجراءات التفتيش وضبط الأدلة وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

للمحقق المالي الخاص حق إصدار مذكرات التوقيف اللازمة أو الاستعاضة عنها وفقًا لأحكام المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون الحاجة لاستطلاع رأي النيابة العامة.

يتقيد المحقق المالي الخاص بجميع الاحكام المقررة لقرارات اخلاء السبيل الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون الحاجة لاستطلاع رأي النيابة العامة

المادة الرابعة عشرة: الطعن بقرارات المحقق المالي الخاص

للنيابة العامة التمييزية حق طلب الحصول على نسخة عن جميع قرارات المحقق المالي الخاص خلال مدة 3 أيام من تاريخ صدورها.

للنيابة العامة التمييزية حق الطعن بجميع القرارات الصادرة عن المحقق المالي الخاص امام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز، خلال اربع وعشرين ساعة من استلام نسخة عنها. ويتم نظر الطعن وفقاً للقواعد المقررة للطعن بقرارات قاضي التحقيق امام الهيئة الاتهامية.

للنيابة العامة التمييزية حق الطعن بالقرارات الظنية والاتهامية امام الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز التي تنظر بالطعن وفقاً للقواعد المقررة للطعن بقرارات الهيئة الاتهامية باستثناء الشرط الشكلي المتعلق باختلاف الوصف الجرمي.

المادة الخامسة عشرة : الدفوع الشكلية.

لا يجوز الادلاء بالدفوع الشكلية امام المحقق المالي الخاص، ولا يجوز الدفع بمرور الزمن في الجرائم المحالة امام قضاء الحكم بقرارات ظنية او اتهامية صادرة عن المحقق المالي الخاص.

المادة السادسة عشرة : اصدار بيانات حول التحقيقات الجارية

للمحقق المالي الخاص حق إصدار بيانات صحفية حول تقدم أي من التحقيقات المالية او المصرفية الجارية امامه.

المادة السابعة عشرة : مركز عمل المحقق المالي الخاص

يمارس المحقق المالي الخاص عمله في قصر العدل في بيروت في مكتب يتم وضعه تحت تصرفه من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز، ويمكن تخزين المضبوطات ايضاً.

المادة الثامنة عشرة : التقارير الدورية

يجب على المحقق المالي الخاص إصدار تقارير دورية بشكل نصف سنوي حول الملفات الجاري التحقيق فيها أمامه.. هذه التقارير سيتم إعدادها بما يتوافق مع سرية التحقيقات المالية، بحيث لا تتضمن أي معلومات سرية أو خصوصية .

بعد إصدار هذه التقارير الدورية، يتم إرسال نسخة منها إلى وزير العدل بهدف للاطلاع على سير التحقيقات المالية العالقة أمام المحقق المالي الخاص.

المادة التاسعة عشرة : الإحالة إلى قضاء الحكم

بعد إصدار المحقق المالي الخاص للقرارات الظنية أو الاتهامية في القضايا التي يجري التحقيق فيها، يتم إحالة هذه القرارات إلى النيابة العامة التمييزية .

بعد انبرام القرارات الظنية او الاتهامية تقوم النيابة العامة التمييزية بإحالتها امام المحاكم المختصة مكانياً عبر النيابات العامة الاستئنافية.

المادة عشرون : نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

كشفت الازمة المالية التي حدثت في العام 2019 عن انتهاكات كبيرة للتشريعات المالية، وثغرات في تنظيم المصارف، وفشل في الإشراف النظامي والرقابي عليها من قبل الهيئات المالية المعنية. هذا يستدعي تحديد المسؤوليات الجزائية والإدارية والرقابية المناسبة.

جذور الأزمة المالية التي أثرت على جميع البنوك اللبنانية القديمة توجب إعادة تقييم جزائية لجميع مراحلها بدأ من النمو المفرط للودائع بحيث أصبحت اضعافاً مضاعفة بالنسبة للناتج المحلي، وكيفية معالجة السيولة الفائضة والتوظيفات التي قامت بها المصارف التجارية والأسباب التي أدت إلى خروج المصارف الأجنبية من السوق المالي اللبناني، والأسباب التي دفعت بالمصارف إلى استبدال ودائع الادخار بودائع لأجل.

لم تصدر أي تشريعات طارئة لمعالجة هذه الأزمة وإعادة إطلاق الاقتصاد. لم يتم اتخاذ أي إجراءات لإنشاء مصارف جديدة، وإعادة هيكلة المصارف القائمة، أو إحالة المصارف المتوقفة عن الدفع امام القضاء. هذا أدى إلى عدم ثقة كاملة بالقطاع المصرفي وبالقضاء وبالدولة مما زاد من رغبة المودعين بسحب كامل ودائعهم من النظام المصرفي.

للتصدي لهذه الأزمة المالية، قامت المصارف بإيجاد حلول مؤقتة. أولاً، قامت بتقسيم الودائع الموجودة لديها وفتح حسابات جديدة بالعملة الأجنبية تحت مسمى "حسابات فريش". أما الحسابات القديمة فأبقتها تحت قيود معينة، سواء واقعية أو تنظيمية صادرة عن مصرف لبنان.

كما تمت تسوية معظم القروض المصرفية عبر شيكات أو تحويلات مصرفية من الحسابات القديمة التي إصطلح اللبنانيون تسميتها حسابات (اللولارية)، حيث كان سعر الصرف في تلك الحسابات يبلغ 12-15% من السعر الحقيقي للدولار.

ولم تتمكن الحكومة من الوقوف على الوضع المالي الحقيقي في مصرف لبنان لأن شركة التدقيق المالي التي تمّ تكليفها من الحكومة لم تحصل على البيانات الكاملة التي طلبتها من مصرف لبنان .

لم تنجح السلطات المالية في معالجة مشكلة البنوك المتعثرة وفقًا للأحكام القانونية التي ترعى المصارف المتوقفة عن الدفع. فضلاً عن ذلك، لم تكن السلطات قادرة على إعادة تقييم أصول وموجودات هذه البنوك بشكل صحيح. نتيجة لذلك، أصبح من الضروري تحديد المسؤوليات الجزائية والإدارية المترتبة على هذا الفشل.

ولم يجري التدقيق القضائي في عمليات توظيف السيولة من المصارف التجارية ولا كيفية مراقبة الميزانيات لهذه المصارف من قبل شركات الدقيق المالي وكيفية توزيع الأرباح والعمولات فيها وما اصبح يعرف بالهندسات المالية والعمولات عليها والتعاقد مع شركات وسيطة بين مصرف لبنان والمصارف التجارية واجراء عمليات مالية لعدم اظهار الوضع المالي الحقيقي لمصرف لبنان، وعمليات واسعة لشراء دولارات من السوق التجاري لغايات غير تجارية والتداول بشكات لولارية لغايات غير تجارية وتحويل ودائع إلى خارج لبنان، بعد الازمة

لم تكن معالجة القضاء للأزمة واسبابها كافية، سواء من حيث نوعية الملاحقات أو من حيث كميتها، وذلك لعدة أسباب، منها شروط ملاحقة المصارف والسرية المصرفية التي حالت دون المساءلة، وتوزيع الصلاحيات فيما يخص التحقيق

في قضايا تبييض الأموال، وقواعد مرور الزمن، وكل ذلك جعل معالجة القضاء للأزمة وأسبابها غير كافية بالمقارنة مع حجم المشكلة وتفشيها في مختلف الجوانب المالية والمصرفية، الرسمية والخاصة.

بدون اتخاذ إجراءات استثنائية لمعالجة هذه الأزمة المالية، لم يتمكن القطاع المصرفي من استعادة ثقة الجمهور. وبالتالي، استمرت رغبة المودعين بسحب أموالهم من البنوك، مما زاد من حدة الأزمة.

وهناك بعض الدول التي لجأت إلى تعيين محقق مالي خاص للتدقيق في الجرائم المرتكبة عبر النظام المالي، ولاسيما إسلندا. وقد أدى ذلك إلى تطهير النظام المالي وإعادة تفعيل القطاع المصرفي، وإعادة الثقة إليه، مما مكنه من أن يصبح محركًا لانطلاق الاقتصاد.

بناءً على هذه الأسباب، فبات من الضروري تقديم اقتراح قانون إلى المجلس النيابي لتعيين محقق خاص بالقضايا المالية يحوز صلاحيات واسعة للتحقيق بالجرائم المالية وكافة الجرائم التي يمكن تصنيفها بانها اعتداء على امن الدولة المالي، واتهام المتورطين فيها والظن بهم امام المحاكم الصالحة للمحاكمة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مما يساعد في إعادة الثقة إلى القطاع المصرفي اللبناني.